ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان** **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عدد 68000.2011ع*

تاريخــه :12/01/2012

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 08/08/2011 من الاستاذ *****
عن***
ضد***

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 13/07/2011 تحت عدد 2815 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستانف بالمال المؤمنة وحمل المصاريف القانونية عليه

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ *****في 26/08/2011

و على نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى محضر الاعلام به و على بقية الوثائق المقدمة في 05/09/2011.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 05/11/2011 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 85 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية
من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب الان ضد المطلوبة في الاصل المعقب ضدها لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بانه متزوج بالمدعي عليها بمقتضى عقد زواج محرر في 05/01/2005 ب***** ***** ***** و تم البناء بينهما و انجبا ابناء وهم ا سنة 2003 و ا سنة 2006 الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما و تعذر استمرارها الامر الذي اضطره الى القيام بقضية الحال لطلب الطلاق للمرة الاولى بعد البناء انشاءا منه على معنى الفقرة 3 من الفصل 31 م ا ش

وحيث اجاب نائب المدعي عليها ملاحظا بان المحاكم التونسية غير مختصة بالنظر في قضية الحال طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25039 بتاريخ 3 ماي 2010

و القاضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص و ايقاف العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي و حمل المصاريف القانونية على المدعي

وحيث استانفه المحكوم ضده طالبا نقضه و القضاء من جديد لصالح الدعوى

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع .

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية

المطعن الاول خرق القانون

حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه بانه يتحتم تطبيق احكام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص و استبعاد تطبيق احكام الفصل 16 من الاتفاقية التونسية الفرنسية المؤرخة في 28/06/1972.

و قد اعتبرت المحكمة ان الفصل 3 لا يقبل التاويل لوروده بصفة صريحة تؤكد انحياز المشرع الى معيار المقر لتحديد مرجع النظر و استبعاد معيار الجنسية بوصفه امتياز التقاضي

وحيث ان هذا الموقف مردود عليه ضرورة ان نزعة فقه القضاء متجهة نحو الاخذ بالجنسية التونسية كأساس لاختصاص الدولي للمحاكم التونسية
وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف ان الطاعن هو تونسي الجنسية و مقيم منذ مدة طويلة تفوق السنة بالبلاد التونسية فان المحكمة التونسية تكون مختصة بالنظر في دعوى الحال طبق لاحكام الفصل 16 من الاتفاقية التونسية الفرنسية لسنة 1972

وحيث يتجه تبعا لذلك عدم الالتفات الى المعيار العام الوارد صلب الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص و المتعلق بإقامة المطلوب

و قد تاكد هذا الاتجاه صلب قرار صادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 23/12/2004 تحت عدد 6238 الذي اقر انه تقع الاتفاقات الدولية في منزلة فوق منزلة القانون الداخلي و بالتالي فان الاتفاقية المبرمة بين ***** و ***** في 28/06/1978 مقدمة في التطبيق لحكم الفصل 2 من م م م ت و الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص.

وحيث و لئن ورد الفصل 16 من الاتفاقية المذكورة في باب الاعتراف بالاحكام و تنفيذها الا انه تعلق بتعريف المحكمة المختصة التي يكون حكمها قابلا للاكساء بالصبغة التنفيذية في الدولة الاخرى و حدد بذلك اختصاص المحاكم و قد عرف صراحة المحكمة المختصة و المعترف باختصاصها قانونا بموجب الاتفاقية فنص على ما يلي " تكون السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة على معنى الفصل المتقدم في الطور الاتية

د- اذا كان الطالب في صورة قضية في الطلاق ... جنسية الدولة التي صدر بها الحكم وكان يقيم عادة فوق تراب تلك الدولة منذ عام و على الاقل من تاريخ القيام بالدعوى ... "

المطعن الثاني تحريف الوقائع

حيث اسست محكمة الحكم المطعون قرارها بناء على حجج الخصيمة دون سواها و لم تلتفت الى حجج الطاعن و دفوعاته

وحيث و خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان الطاعن اثبت عبر حجج و قرائن غير قابلة للدحض من ان اقامة الطرفين كانت بمدينة *****

وحيث ان الطاعن يملك مسكنا خاصا و عملا قارا و ان الطرفين اعتادا على الاقامة بالبلاد التونسية

وحيث عملت المعقب ضدها لمدة سنوات بجزيرة ***** و تحصلت على بطاقة اقامة الى ترسيم الابناء بمؤسسات تربوية تونسية مثلما هو ثابت من مظروفات الملف

وحيث ان مغادرة الخصيمة لمحل الزوجية ومخالفتها للاتفاق المبرم بينهما لا يجعل من ***** مقر الزوجين لعدم مرافقة الطاعن لها في نقلتها

وحيث ان الدليل على ذلك هو ما قررته الخصيمة صلب عريضة دعواها امام القضاء ***** من انها تقيم ب***** و الطاعن الان يقيم ب***** انها هي المتسوغة الوحيدة لهذا

المسكن كل ذلك خلافا لما تمسكت به المطعون ضدها الان من كونهما مستقرين هي وزوجها ب*****

وحيث و الحالة تلك تكون المحاكم التونسية هي المختصة بالنظر باعتبار ان مغادرة المعقبة للبلاد التونسية كانت مخالفة لارادة الطاعن

وحيث ان موقف محكمة الحكم المطعون فيه في خصوص تحصل الطاعن على بطاقة اقامة ب***** بعد الزواج للتوصل الى اثبات استقراره و الخصيمة بالبلاد التونسية مخالفا للواقع و

سبق للطاعن ان يبين من انه تحصل على بطاقة الاقامة منذ 2004 أي قبل الزواج و تم تجديد البطاقة لسنة 2006 حسبما تثبته بطاقة الاقامة المظروفة بالملف .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان الطاعن يقيم عادة ب***** بناءا على الحساب البنكي المفتوح ب***** للتوصل الى تطبيق احكام الفصل 7 م م م ت

وحيث و خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان مسالة الاقامة هي مسالة واقعية يمكن اثباتها بصورة اوضح مثلما سعى الطاعن الى اثباته في الطورين الابتدائي و الاستئنافي .

حيث قدم الطاعن نسخة من جواز سفره يثبت بصورة لا لبس فيها انه لم يقضي ب***** في الاعوام الاخيرة اكثر من ثلاثة شهر.

وحيث انه من الثابت ان الحكم المطعون فيه ورد في غير طريقه واقعا و قانونا و اتسم خاصة بمخالفة القانون و تحريفه للوقائع الامر الذي يجعله حريا بالنقض.

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث اقتضى الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص ان المحاكم التونسية تنظر في النزاعات المدنية و التجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية

وحيث نص الفصل 10 من نفس المجلة انه يجب اثارة الدفع لعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الاصل

وحيث يستخلص من احكام الفصل الاول في الذكر ان العبرة في الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية هو مقر المطلوب كما جاء بالفصل 10 من اثارة مسالة الاختصاص هذه يجب ان تثار قبل الخوض في الاصل

وحيث بالاطلاع على اوراق الملف ان مقر المطلوبة كائن بالبلاد ***** وان هذه الاخيرة و نائبها قد اثار هذه المسالة قبل الخوض في اصل النزاع و بالتالي فانه و خلافا لما تمسك به الطاعن فان الحكم المنتقد كان مطابقا للقانون و ان النص الواجب تطبيقه على وقائع قضية الحال هو الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص الذي اعتمد كمعيار لاختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم مقر المطلوب اذا كان هذا الاخير مقيما بالبلاد التونسية وهو نص واضح و صريح جاء بهذه المجلة هذا فضلا على ان الفصل 16 من الاتفاقية التونسية الفرنسية المؤرخة في 28/06/1972 و المتمسك بها من قبل الطاعن يتعلق بمسالة الاعتراف بالاحكام و تنفيذها

وحيث و بقطع النظر عن اقامة الطالب سواء بالبلاد التونسية او خارجها فان النزاع الراهن يخرج عن الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية لعدم توفر شرط اقامة المطلوبة بتونس عملا باحكام الفصل 3 المذكور اعلاه و ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى من الناحية القانونية التي يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني

حيث تمسك الطاعن بان محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع لما اسست حكمها على حجج المطعون ضدها دون حجج الطاعن

وحيث وخلافا لذلك فان محكمة الحكم المنتقد قد اسست قضاءها على ما له اصل ثابت بالملف و على ما توفر لديها من مؤيدات و معطيات قدرها طرفا القضية اضافة الى التحريرات المجراة في الغرض فكان حكمها سليما و لا يشوبه أي خطا او تحريف في الوقائع الشيء الذي يتجه معه ايضا رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد*****وعضوية المستشارين السيدين**********و*****بحضور المدعي العمومي السيد*****وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(*****

وحـــرر في تاريخـــــه